كتاب اسرار الزكوة ومهماتها وهو الخامس من ربع العبادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذى اسعد واشقى وامات واحيا واضحك وابكى واوجد وافنى وافقر واغنى الذى خلق الحيوان
من نطفة اذا تمنى ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى ثم خصص بعض عباده بالحسنى فافاض عليه من نعمه
ما ايسر به واستغنى واحوج اليه من اخفق فى رزقه واكدى اظهارا للامتحان والابتلاء ثم جعل
الزكوة للدين اساسا ومبنى وبين ان بفضله تزكى من عباده من تزكى ومن غناه زكى ماله من زكى
والصلوة على محمد المصطفى سيد الورى وشمس الهدى وعلى اله واصحابه المخصوصين بالعلم والتقى والسلام
اما بعد فان الله تعالى جعل الزكوة احد مبانى الاسلام واردف بذكرها الصلوة التى هى اعلا الاعلام
فقال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال والذين يكنزون الذهب والفضة وان محمدا رسول الله
الاية ومعنى الانفاق فى سبيل الله اخراج حق الزكوة قال الاحنف بن قيس كنت فى نفر من قريش
فمر بنا ابو ذر فقال بشر الكنازين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفائهم يخرج من جباههم
وفى رواية انه يوضع على حلمة ثدى احدهم فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من
حلمة ثدييه يتزلزل وقال ابو ذر انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما
رانى قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت من هم قال الاكثرون مالا الا من قال هكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واذا كان هذا التشديد مخرجا
فى الصحيحين فقد صار من مهمات الدين الكشف عن اسرار الزكوة وشروطها الجلية
والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفته مؤدى
الزكوة وقابضها وينكشف ذلك فى اربعة فصول الاول فى انواع الزكوة واسباب وجوبها
الثانى فى ادائها وشروطها الظاهرة والباطنة الثالث فى القابض وشروط استحقاقه و
اداب قبضه الرابع فى صدقة التطوع وفضلها

الفصل الاول فى انواع الزكوة واسباب الوجوب

والزكوة باعتبار متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة
الركاز والمعادن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر

النوع الاول زكوة النعم

ولا تجب هذه الزكاة وغيرها الا على حر مسلم ولا يشترط البلوغ والعقل بل تجب فى مال الصبى والمجنون
هذا شرط من عليه فاما المال فشروطه خمسة ان يكون نعما سائمة باقية حولا نصابا كاملا كاملا م
مملوكا على الكمال

الشرط الاول كونه نعما فلا زكوة الا فى الابل والبقر والغنم اما الخيل
والحمير والمتولد بين الظبى والغنم فلا زكوة فيها

الثانى السوم فلا زكاة فى معلوفة واذا اسيمت
فى وقت وعلفت فى وقت تظهر مؤنتها فلا زكوة فيها

الثالث الحول قال صلى الله عليه وسلم

لا زكاة

لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى من هذا نتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال و
تجب الزكوة فيه بحول الاصل ومهما باع المال فى اثناء الحول او وهب انقطع الحول

الرابع كمال الملك والتصرف فتجب الزكوة فى الماشية المرهونة لانه هو الذى حجر على نفسه فيها ولا تجب فى الضال
والمغصوب الا اذا عاد بجميع نمائه فيجب فيه زكوة ما مضى عند عوده ولو كان عليه دين مستغرق
لماله فلا زكوة عليه فانه ليس غنيا به اذ الغنى ما يفضل عن الحاجة

الخامس كمال النصاب اما
الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها جذعة من الضان والجذعة هى التى تكون فى السنة الثانية او ثنية
من المعز وهى التى تكون فى السنة الثالثة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلث شياة وفى عشرين اربع
شياة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى فى السنة الثانية فان لم يكن فى ماله بنت مخاض فابن لبون
ذكر وهو الذى فى السنة الثالثة يؤخذ وان كان قادرا على شرائها وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهى التى فى السنة الرابعة فاذا صار احدى وستين ففيها
جذعة وهى التى فى السنة الخامسة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت
احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا صارت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فاذا
صارت مائة وثلثين فقد استقر الحساب ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون

فلا زكوة فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذى فى السنة الثانية ثم فى اربعين مسنة وهى
التى فى السنة الثالثة ثم فى الستين تبيعان ثم يستقر الحساب بعد ذلك ففى كل اربعين مسنة وفى
كل ثلثين تبيع **واما الغنم** فلا زكوة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياة ثم الى اربع مائة ففيها اربع شياة ثم يستقر الحساب كذلك فى كل مائة شاة
شاة وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد فى النصيب فاذا كان بين اثنين اربعون شاة
من الغنم ففيها شاة وان كان بين ثلاثة نفر مائة وعشرون ففيها شاة على جميعهم وخلطة ا
لجوار كخلطة الشيوع ولكن يشترط ان يريحا معا ويسقيا معا وان يحلبا معا ويسرحان معا
ويكون المرعى معا ويكون انزاء الفحل معا وان يكونا جميعا من اهل الزكوة فلا حكم للخلطة مع الذمى
والمكاتب ومهما نزل فى واجب الابل عن سن الى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت المخاض
فى النزول ولكن يضم اليه جبران السن لسنة واحدة شاتين او عشرين درهما والسنتين اربع
شياة او اربعين درهما وله ان يصعد فى السن ما لم يجاوز الجذعة فى الصعود ويأخذ الجبران
من الساعى من بيت المال ولا يؤخذ فى الزكوة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة
ويؤخذ من الكرام الكريمة ومن اللئام لئيمة ولا يؤخذ من المال الاكولة ولا الماخض ولا الربا
ولا الفحل ولا غذاء المال

النوع الثانى فى زكاة المعشرات

فيجب العشر فى كل مستنبت مقتات
بلغ ثمان مائة من ولا شيء فيما دونها ولا فى الفواكه والقطن ولكن فى الحبوب التى تقتات وفى التمر و
الزبيب ويعتبر ان تكون ثمان مائة من تمرا او زبيبا لا رطبا وعنبا ويخرج بعد التجفيف ويكمل مال

Copyright © King Saud University